

مادة ٥٣ - فى حالة صرف مياه الصرف الصحى المعالجة أو مخلفات صناعية سائلة معالجة مختلطة بمياه الصرف الصحى المعالجة إلى مسطحات المياه غير العذبة ، يجب بناءً على طلب الجهة الصحية المختصة معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتطهيرها قبل صرفها بحيث تكون نسبة الكلور الحر المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من إضافته لا يزيد عن ١ ملليجرام/ لتر ولا يقل عن ٠,٥ ملليجرام/ لتر ، وبحيث تكون أجهزة ومواد التطهير متوفرة وجاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجرائها.

مادة ٥٤ - يتم فى خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة إعادة النظر فى المعايير الواردة بهذه اللائحة فيما يخص كل من (الفسفور الكلى (P) as (Tp) ، النشادر (N) as (NH3) ، النتروجين الكلى (N) as (TN))، وبويضات الديدان (الإسكارس)) لمياه الصرف الصحى المعالج والمياه الصناعية السائلة المعالجة الواردة بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة .

الباب السابع

الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات

مادة ٥٥ - تؤول إلى «الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمنشآت المائية من التلوث» والمنشأ بمصلحة الرى حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون متضمنة تكلفة أخذ العينات من كل من المنشآت المرخصة والغير مرخصة وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

مادة ٥٦ - يُشكّل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الموارد المائية والرى ويجتمع مرة كل شهر على الأقل.

مادة ٥٧ - يختص مجلس إدارة الصندوق برسم سياسة الصندوق ومتابعة أعماله ووضع النظم والإجراءات الكفيلة بإنجازها .

مادة ٥٨ - يتم إعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمناً الإيرادات المحصلة وأوجه صرفها وتُعرض على مجلس إدارة الصندوق قبل بداية العام المالى بوقت كافٍ وتُعتمد من وزير الموارد المائية والرى .

وفى نهاية العام المالى يُعد الحساب الختامى للصندوق لاعتماده من مجلس إدارة الصندوق تمهيداً للعرض على مراقبة الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات .